

وسائل الشيعة

- [66] ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب نحوه (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 30 - باب أن من رمى صيدا وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء، ومن رمى صيدا في الحل وتحامل فدخل الحرم (*) لم يلزمه الفداء [17247] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة، (عن أبيه) (1). عتبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله، ما عليه في ذلك؟ قال: يفديه (على نحوه) (2). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله (3). [17248] 2 - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه) _____ (2) الكافي 4: 235 / 14. (3) يأتي في الباب 30 الآتي من هذه الأبواب. الباب 30 فيه 4 أحاديث (*) في الفهرست: حتى دخل الحرم. 1 - التهذيب 5: 360 / 1251، والاستبصار 2: 206 / 703. (1) كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة. (2) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط). (3) الكافي 4: 397 / 8. 2 - التهذيب 5: 360 / 1252، والاستبصار 2: 206 / 704. (*) _____